وقال الغزالي في المنخول : قال قائلون : اللغاتُ كلّ ُها اصطلاحية إذ التّ َوقيفُ يَثبت بقول الرسول عليه السلام ولا يُفْهم قولُه دون ثبوت اللغة .

وقال آخرون : هي توقيفية إذ الاصطلاحُ يعْرضُ بعد دعاء البعض بالاصطلاح ولا بدّ َ من عبارة يُفْهَم منها قصدُ الاصطلاح .

وقال آخرون ما يُفْهَمُ منه : قصدُ التّ َواضُع توقيفيّ دون ما عَدَاه ونحنُ نجوّز كونَها اصطلاحية بأن يحرّكَ اللّهُ رأسَ واحدٍ فيفهم آخرُ أنه قصدَ الاصطلاح .

ويجوز كونُها توقيفية بأن يثبت الربّ تعالى مراسمَ وخطوطاً يفهمُ الناظر فيها العبارات ثم يتعلُم البعضُ عن البعض .

وكيف لا يجوزُ في العقل كلّ ُ واحدٍ منهما ونحن نرى الصبيّ َ يتكلمُ بكلمة أبويه ويفهم ذلك من قرائن أحوالهما في حالة صغَره فإذَنْ الكل جائزٌ .

وأما وقوعُ أحد الجائزين فلا يستدرك بالعقل ولا دليل في السمع وقوله تعالى : (وَعَلّ َمَ آدَمَ الأَسْماَءَ كُلّ َهَا) ظاهرٌ في كونه توقيفياً وليس بقاطع ويُحْتَمل كونُها مصطلحاً عليها من خَلْق اللّه تعالى قبل آدم .

انتهى .

وقال ابن الحاجب في مختصره : الظاهرُ من هذه الأقوال قول أبي الحسن الأشعري .

قال القاضي تاج الدين السبكي في شرح منهاج البيضاوي : مَعْنى قول ابن الحاجب : القولُ بالوقْف عن القَطْع بواحدٍ من هذه الاحتمالات .

وترجيحُ مذَهب الأشعري بغلَبَة الظن .

قال وقد كان بعضُ الضّ ُعفاء يقول : إن هذا الذي قاله ابنُ الحاجب مذهبٌ لم يقلْ به أحدٌ لأن العلماءَ في المسألة بين متوقّفٍ وقاطع بمقالته فالقولُ بالظهور لا قائل به .

قال : وهذا ضعيف فإن المتوقّف لعدم قاطع قد يرجّح بالظنّ ثم إن كانت المسألةُ ظنّية اكتُفى في العمل بها بذلك التّ َرجيح وإلاّ توقف عن العمل بها .

ثم قال : والإنصافُ أن الأدلةَ ظاهرةٌ فيما قاله الأشعري .

فالمتوقّف إن توقّ َفَ لعدم القَطْع فهو مصيب وإن ادّ َعى عدمَ الظهور فغيرُ مصيب .

هذا هو الحقّ ُ الذي فاه به جماعةٌ من المتأخرين منهم الشيخ تقي الدين بن دَقيق العيد في (شرح العنوان) .

وقال في رفع الحاجب : اعلم ان للمسألة مقامَين : أحدُهما الجوازُ فمن قائل :